الرا المهملة وبالدال وهو غير مصروف وهو متجابي مشهور
وقوله رضي الله عنه تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال
الآخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب
بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني
افيض على رأسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن
على الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على
الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والمحقق به اصحابنا سائر البدن
قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهذا اولى الثلاث من الوضوء
فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث
ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام قاضي
القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا
فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد
قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم قوله وحدثنا
يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر
عن ابي سفيان عن جابر رضي قال مسلم رحمه الله بعد هذا قال
ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فائدة
عظيمة من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحة بغرارة علم
مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس
وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن
لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص
الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى
وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا
مرات بيان هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو

جعفر

جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد
تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم ظفاير المغتسلة

فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفي حديث عايشة رضي الله عنها
بمعنى معناه الشرح قولها اشد ضفر هو بفتح الظاء واسكان الفاء
هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين
والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن
برى في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث
ام سلمة اشد ظفر رأسي يقولون بفتح الظاء واسكان الفاء وصوابه
ضم الظاء والفاء جمع ظفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله
ليس كما زعم بل الصوابان جوازا الامرين ولكل واحد منهما معنى
صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات
المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث
حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة على الكفين
من اي شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان
مشهورتان واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ وقولها
فانقضه للحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فهذا
ومذهب الجمهور ان ظفاير المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها
ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها
وجب وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها
من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب
نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل
الحيض دون غسل الجنابة وذلنا حديث ام سلمة واذا كان

Copyright © King Saud University